

الدر المنثور

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن والمحصات المائدة الآية 5 بكسر الصاد إلا التي في النساء والمحصات من النساء بالنصب .
وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود أنه قرأ والمحصات من النساء بنصب الصاد وكان يحيى بن وثاب يقرأ والمحصات بكسر الصاد .

وأخرج عبد بن حميد عن الأسود أنه كان ربما قرأ والمحصات والمحصات .
وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة أن هذه الآية التي في سورة النساء والمحصات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم نزلت في امرأة يقال لها : معاذة وكانت تحت شيخ من بني سدوس يقال له : شجاع بن الحرث .

وكان معها ضرة لها قد ولدت لشجاع أولادا رجالا وإن شجاعا انطلق يميز أهله من هجر فمر بمعاذة ابن عم لها فقالت له : احملني إلى أهلي فإنه ليس عند هذا الشيخ خير .
فاحتملها فانطلق بها فوافق ذلك جيئة الشيخ فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله وأفضل العرب إنني خرجت أبغيها الطعام في رجب فتولت والبت بالذنب وهي شر غالب لمن غلب رأت غلاما واركا على قتب لها وله أرب .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علي علي فإن كان الرجل كشف بها ثوبا فارجموها وإلا فردوا على الشيخ امرأته فانطلق مالك بن شجاع وابن ضرته فطلبها فجاء بها ونزلت بيتها " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عبيدة السلماني في قوله كتاب الله عليكم قال : الأربع .

وأخرج ابن جرير من طريق عبيدة عن عمر بن الخطاب .
مثله .

وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس كتاب الله عليكم قال : واحدة إلى أربع في النكاح .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن إبراهيم كتاب الله عليكم قال : ما حرم عليكم